مرسوم رقم ٤٦٤٣

يرمي إلى تعديل البند أ من المادة الرابعة من المرسوم رقم ١٥٥٠ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٦ والمتعلق بالإجراءات المتعلقة بتطبيق أحكام القانون المعجّل رقم ٥٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (قانون تبادل المعلومات لغايات ضريبية) في حالات تبادل المعلومات بناءً لطلب

إن رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور،

بناءً على القانون رقم ٢٠١٦/٥٥ (قانون تبادل المعلومات لغايات ضريبية) لا سيما البند سادساً من مادته الوحيدة،

بناءً على اقتراح وزير المالية،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٧/١٠٤٦ ـ ٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٠٨/١٤)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/٤/٤،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: عدّل البند أ من المادة الرابعة من المرسوم رقم ١٥٥٠ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٦ والمتعلق بالإجراءات المتعلقة بتطبيق أحكام القانون المعجّل رقم ٥٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (قانون تبادل المعلومات لغايات ضريبية) في حالات تبادل المعلومات بناءً لطلب، بحيث يصبح كالتالي:

أ ـ إذا كانت المعلومات المطلوبة غير مشمولة بالسرية المصرفية أو بالمادة ١٥١ من قانون النقد والتسليف:

ـ تأمين المعلومات المطلوبة، سواء من قاعدة المعلومات المتوفرة لديها أو من المستعلم عنه أو من أي جهة ثالثة، **لا سيما هيئة التحقيق الخاصة المنصوص عليها في القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب للحصول منها على معلومات عن هوية أصحاب الحقوق الاقتصادية، وفي هذه الحالة، تطلب المعلومات المتعلقة بصاحب الحق الاقتصادي منها وفقاً لأحكام القانون ٢٠١٦/٥٥ وتتبع الآلية المحددة في البند ب من هذه المادة (بما فيها إجراءات التبليغ)،**

ويمكن للإدارة الضريبية أن تحصل على معلومات عن صاحب الحق الإقتصادي من المكلف بموجب عملية تدقيق موجه أو شامل.

ويمكن للسلطة المختصة أن تطلب معلومات إضافية من الدولة مقدمة الطلب من شأنها أن تساعدها في توفير المعلومات المطلوبة.

ـ إحالة المعلومات إلى الدولة مقدمة الطلب ضمن مهلة ثلاث أشهر من تاريخ ورود الطلب إليها أو من تاريخ ورود المعلومات الإضافية في حال طلبها.

والباقي دون تعديل.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

بعبدا في ٢٣ نيسان ٢٠١٩

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

وزير المالية

الامضاء: علي حسن خليل

الأسباب الموجبة

وحيث أن المنتدى الدولي للشفافية وتبادل المعلومات لأغراض ضريبية يركز في هذه المرحلة بشكل أساسي على موضوع صاحب الحق الاقتصادي لجهة وضع جميع الأحكام القانونية المتعلقة به،

وحيث أن التصنيف الذي سيعطى للبنان بعد انتهاء المرحلة الثانية من التقييم سيؤثر على إمكانية إدراجه على اللائحة السوداء للدول غير المتعاونة وبالتالي سيكون له انعكاسات سلبية على لبنان من الناحيتين المالية والاقتصادية،

وحيث يتوجب تعديل النص التنظيمي الرامي إلى تقصي أصحاب الحقوق الإقتصادية لدى المؤسسات والشركات التي تزاول النشاطات التجارية والصناعية والمهنية، التزاماً من الدولة اللبنانية بالمعايير المعتمدة لدى المنتدى الدولي للشفافية وتبادل المعلومات ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

لذلك،

جاء هذا الاقتراح.